

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام في الحرم : .

- " ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها " .

قلت : أخرجه البخاري ومسلم (1) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعصده شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاؤه فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال عليه السلام : إلا الأذخر انتهى . وأخرجنا أيضا (2) عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد كان قبلي وأنها أحلت لي ساعة من نهار وأنها لم تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل فقال العباس : إلا الأذخر يا رسول الله فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام : إلا الأذخر فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يا رسول الله فقال عليه السلام : " اكتبوا لأبي شاه " قال الوليد : فقلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا ؟ قال : قال البخاري : الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وفي لفظ آخر لهما : ولا يلتقط ساقطتها إلا منشده أخرجه البخاري في " العلم والحج - واللقطة " ومسلم في " الحج " .

_____ .

(1) عند البخاري في " الجنائز - باب الأذخر والحشيش في القبر " ص 180 - ج 1 .

(2) عند مسلم في " الحج - باب تحريم مكة " ص 437 - ج 1 ، وعند البخاري في " العلم

" ص 21 - ج 1 ، وفي " اللقطة " ص 328 - ج 1 ، وفي " الديات - باب من قتل له قتيل فهو

بخير النظرين " ص 1016 - ج 2